

دور الأمين العام للبلدية في متابعة تنفيذ مداوالت المجلس الشعبي البلدي  
حسب المرسوم التنفيذي 16-320

The role of the municipal secretary general for the implementation of  
the communal peoples assembly's deliberations according the  
executive decree number 16-320

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/11/23	تاريخ الارسال: 2019/08/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. طيبي سعاد عمروش  
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة  
taibisouad44@gmail.com

\*ط.د. عبروس حميد  
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة  
hamid\_abr90@yahoo.com

ملخص :

لقد أدت المشاكل المترتبة عن سوء التسيير المحلي و الفشل المتكرر للمجالس الشعبية البلدية في القيام بواجباتها إلى اعدت النظر في مكانة و دور الأمين العام للبلدية، وذلك من خلال اصدار المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

حيث تم تعزيز منصبه بتدعيم صلاحياته على مستوى البلدية، خاصة ما تعلق منها بعلاقته مع المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال جعله المكلف بأمانة جلساته، تحرير مداوالاته وتسجيلها، وتنفيذها ونشرها ... الخ، إن هذا الاهتمام من طرف المشرع الجزائري يدل على أن الأمين العام للبلدية يلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية في مختلف المجالات، وهذا من خلال جعله مسيرا وليس مجرد إداري منفذ الكلمات المفتاحية: البلدية؛ المجلس الشعبي البلدي؛ الأمين العام للبلدية؛ المداوالات؛ الرقابة الوصائية.

\*المؤلف المرسل: عبروس حميد

## Abstract:

Because of problems arising from maladministration and repeated failures of communal people's assemblies, which led to review of role of the municipal secretary general, by means of executive decree number 16-320 containing special provision applicable to the municipal secretary general.

Where they were strengthen his position by empowerment at the municipal level, especially concerning his relationship with communal people's assembly by having the board secretariat, written council s deliberation and implementation and dissemination it.

That attention from legislator indicate the municipal secretary general plays an important role to achieve local development in all areas, by make him as a manger not just an implementer.

**Keywords:** communal people's assembly; the municipal secretary general; deliberations ; municipal decision ; custodial control.

## مقدمة:

لقد رسم النظام الإداري و السياسي الجزائري منذ الإستقلال لمؤسسة البلدية أهدافا، حيث اعتبرها الجهاز القاعدي للدولة و هذا من خلال النص عليها في مختلف الدساتير وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup> في مادته 16" الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، و البلدية هي الجماعة القاعدية" وجعلها أهم إطار مؤسساتي على المستوى المحلي، و الإطار الجوّاري لمشاركة المواطنين في القرارات المحلية وهذا من خلال القانون 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>2</sup>.

حيث تم تزويدها بمبادئ ووسائل و نظام متكامل حتى يتسنى لهذه الإدارة أو المؤسسة الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، إذ تفتن إلى أهمية البلدية في الهرم الإداري و بدأ عملية الإصلاح الشامل و المتكامل لمنظومة البلدية إلى غاية صدور القانون 10-11 الساري المفعول حاليا، حيث حرص من خلاله المشرع على هيكلتها في ثلاثة هيئات اساسية تتمثل في " هيئة تداولية و هيئة تنفيذية و إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي"<sup>3</sup>.

إن المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية يشرف على إدارة شؤون البلدية، نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 15 من القانون 10-11 حيث يتشكل من منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري و المباشر، وذلك لمدة 05 سنوات و هذا حسب نص المادة 65 من القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات<sup>4</sup>، إذ يختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى حسب التعداد السكاني للبلدية. حيث يتولى المجلس المنتخب ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي كل أعماله لا تكون إلا بمداولة و لا مجال للعمل الفردي فيه، إذ يعقد مجموعة من الدورات يجري من خلالها مداولات<sup>5</sup>.

أما فيما يخص إدارة البلدية فإن أهم ما جاء به القانون 10-11 هو النص صراحة على منصب الأمين العام للبلدية، و جعل منه منشط رئيسي لإدارة البلدية، و هذا نظرا للأهمية التي يكتسبها و المهام و الصلاحيات الكبيرة التي يقوم بها، و التي يمكن القول أنها تغطي و تشمل كافة مجالات نشاط البلدية، لذي خصه المشرع الجزائري باهتمام واضح في الأونة الأخيرة، و هذا من اجل تعزيز مركزه على مستوى البلدية و تفعيل دوره في تحقيق التسيير الذي من شأنه تحقيق التنمية المحلية، و هذا ما نلمسه من خلال المرسوم التنفيذي 320-16 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية<sup>6</sup>،

و من خلال مواد المرسوم التنفيذي 320-16 أعلاه، خاصة الفصل الثالث منه المتعلق بمهام الأمين العام للبلدية يلاحظ أنه تربطه علاقة عملية دائمة بالمجلس الشعبي البلدي، فدوره داخل هذه الهيئة لا يستهان به، إذ نجده يسهر عبر مختلف المراحل من قبل بداية الدورات إلى غاية نهايتها و يتواصل على مابعدهما من خلال تحضير القاعة و جدول الاعمال، الاستدعاءات، أمانة الجلسات... إلى غاية تنفيذ المداولات و نشرها...

إن هذه المهام الكثيرة التي يضطلع بها الأمين العام للبلدية في علاقته بالمجلس الشعبي البلدي، خاصة ما تعلق منها بجانب المداولات و تنفيذها، تاخذنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل مهام الأمين العام للبلدية في إطار تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي؟

و من أجل الإجابة على ذلك كانت هذه الدراسة وفق ما يلي:

## أولا : ارسال مداوالت المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية

لما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها و أجهزتها الرسمية وهيئاتها، وجب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس البلدية إلى رقابة وصائية، تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون ووفقا لإجراءات مبينة، حيث تتجلى مظاهر هذه الرقابة في إخضاع مداوالت المجلس الشعبي البلدي إلى المصادقة من قبل جهة إدارية وبذلك تحقق رقابة المشروعية و الملائمة على أعمال المجلس<sup>7</sup>.

حيث أنه باستقراء نصوص قانون البلدية 11-10 خاصة منها المادة 56 في فقرتها 02 نجد المشرع أعطى حق ايداع المداوالت لدى السلطة الوصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن المرسوم التنفيذي 16-320 نص صراحة أن الأمين العام للبلدية هو المكلف بإرسال مداوالت المجلس الشعبي البلدي إلى السلطات الوصية من أجل المراقبة و الموافقة<sup>8</sup> حيث تتمثل هذه السلطات في:

### 1- والي الولاية

بعد التوقيع على المداوالت أثناء الجلسة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه، وجميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت يقوم الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال أو ايداع المداوالت في أجل 08 ايام لدى والي الولاية مقابل وصل استلام، وهذا حسب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 13-105 سابق الذكر<sup>9</sup> وهذا تطبيقا للمادة 55 الفقرة 02 من قانون البلدية 11-10<sup>10</sup>.

حيث أن الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية هو الجهة التي خولها القانون ممارسة الرقابة على الأعمال التي تتخذها هيئات البلدية بصفتها جماعة إقليمية، و من ضمنها مداوالت المجلس الشعبي البلدي، غير أنه عمليا لايمارس الوالي الرقابة بنفسه، ولكن بواسطة مساعديه المباشرين و موظفيهم المتواجدين على مستوى أجهزة الولاية و هيكلها.

إذ يضطلع رئيس الدائرة بالدور الأكبر في عملية الرقابة على المداوالت المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي بمرافقة و اسناد مديرتي التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية<sup>11</sup>.

كذلك الملاحظ من خلال مواد القانون 10-11 المتعلق بالبلدية هو أن المشرع قيد المصادقة على المداوالت سواء كانت صريحة أو ضمنية، حيث أورد في نص المادة 57 منه المصادقة الصريحة نظرا لأهمية المداوالت<sup>12</sup>، كما أورد في نص المادة 56 منه مبدأ عاما تعتبر بمقتضاه مداوالت المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية. كذلك نجد المشرع قيد الوالي بمدة زمنية لإبداء رأيه في المداولة المعروضة عليه في أجل 30 يوما من تاريخ ايداع المداولة بالولاية، وإلا اعتبرت نافذة وهذا حماية لمداوالت المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاية<sup>13</sup>، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، وأن يبلغ إلى الجهة المختصة كتابيا.

أما الصورة الثانية من الرقابة تتمثل في البطلان أو الإلغاء، حيث أن هذا الأخير يعتبر اجراء تستطيع السلطة المركزية بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار اتخذته السلطة اللامركزية، بمجرد الحكم بعدم ملائمته حيث أن قرارات الهيئات اللامركزية إما أن تكون قابلة للإبطال أو باطلة، وقد يكون البطلان مطلقا أو نسبيا<sup>14</sup>.

## 2- رئيس الدائرة

تتم ممارسة الرقابة من طرف رئيس الدائرة على أعمال البلديات التابعة لإقليم دائرته، حيث يصادق على مداوالت المجلس الشعبي البلدي لهذه البلديات أو يقوم بإلغائها وفق مايقره القانون.

ولقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94-215<sup>15</sup> المداوالت التي يصادق عليها رئيس الدائرة وهذا بتفويض من الوالي، فيصادق على مداوالت (اللميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها، تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات، شروط الايجار التي لا تتعدى مدتها 09 سنوات، تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية، المناقصات والصفقات العمومية و المحاضرو الاجراءات و الهبات و الوصايا).

كما يمكن لرئيس الدائرة أن يقرر بطلان المداوالت إذا كانت باطلة بطلانا نسبيا أو باطلة بطلانا مطلقا، وهذا من خلال صلاحية المصادقة الممنوحة له عن طريق التفويض من طرف والي الولاية<sup>16</sup>.

### 3- مديرتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

من خلال قراءة المرسوم التنفيذي 95-265 يتضح جليا أن مهمة مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تتمثل في كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام و إحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما اسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير المنتظم.

أ- مديرية التنظيم والشؤون العامة: بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-265<sup>17</sup> نجدها حددت وأوضحت مختلف صلاحيات مديرية التنظيم والشؤون العامة، ولعل أهمها (... تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي ...)، حيث نستخلص أنها تتضمن في طياتها الرقابة على المداولات، وبالنظر إلى الهيكل الذي تشتمله نجد على مستوى هذه المديرية وبالتحديد في مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، مكتب خاص بالأعمال الإدارية و مداولات البلدية، و رجوعا إلى النص الذي يحدد تنظيم واختصاصات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية فإن هذا المكتب مكلف ب<sup>18</sup>:

- السهر على شرعية الأعمال ذات الطابع التنظيمي للبلدية.
  - مركزة وتسجيل الأعمال الإدارية و مداولات البلدية.
  - السهر على مسك نشرات الأعمال الإدارية للبلدية.
- ب- مديرية الإدارة المحلية: حسب ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-265 في فقرتها السادسة "06"، تكلف مصالح الإدارة المحلية على الخصوص بما يأتي ...
- القيام بكل دراسة و تحليل يمكنان الولاية و البلديات من دعم مواردها المالية و تحسينها.
  - دراسة الميزانيات و الحسابات الإدارية في البلديات و المؤسسات العمومية و الموافقة عليها.
- كذلك نجد هذه المهام نص عليها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94-217<sup>19</sup> في مادته 03 "... تكلف على الخصوص بما يأتي:
- تراقب شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على الصعيد المحلي.
  - تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب نشرها.

- تدرس الميزانيات و الحسابات الإدارية في البلديات و المؤسسات العمومية و توافق عليها.
- حيث تضم مديرية الإدارة المحلية مصلحة للتنشيط المحلي و الإعلام الآلي، والصفقات و البرامج التي تضم بدورها مكتبا لميزانيات البلديات و أملاكها و مؤسساتها العمومية و هو مكلف ب:
- المصادقة على مداوالات البلديات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات.
- المصادقة على المداوالات المتضمنة إنشاء المؤسسات العمومية البلدية.
- تنشيط و متابعة تسيير أملاك البلدية.

إن الملاحظ عمليا رغم هذه النصوص الكثيرة و الصريحة هو أن المداوالات المتعلقة بالميزانيات و الحسابات الخاصة بكل بلديات الولاية يصادق عليها على مستوى مديرية الإدارة المحلية مصلحة للتنشيط المحلي، مكتب الميزانيات و الأملاك و المؤسسات العمومية البلدية، إلا أن هذه المديرية لا تصادق إلا على الميزانيات و حسابات بعض البلديات فقط، و التي تقتصر على بلديات مقر الولاية، أو التي يتجاوز عدد سكانها نسبة معينة، أو البلديات مقر الدوائر، أما البلديات الأخرى فيصادق على ميزانياتها و حساباتها رؤساء الدوائر و ترسل نسخة منها إلى الادارة المحلية قصد الإعلام فقط<sup>20</sup>.

#### ثانيا: ضمان نشر مداوالات المجلس الشعبي البلدي

إن الهدف من وراء هذا الإجراء هو تفعيل الرقابة الشعبية، وإعطاء مصداقية لعمل المجلس الشعبي البلدي من خلال نشر المداوالات، حيث نجد المشرع نص على هذا في المادة 32 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 13-105 (يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق، و لإعلام الجمهور على مستوى البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية، خلال 08 أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، و يمكن للمجلس نشرها بصفة إضافية بوسيلة رقمية).

كذلك نجد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-190<sup>21</sup> تنص على أنه: (يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون

المحلية، و في هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال و تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر و تبليغ القرارات البلدية).

أيضا نجد المشرع نص في المادة 32 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 13-105 على (تبليغ مستخرج المداوالت للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية، و لا تنشر المداوالت المتخذة خلال الجلسات المغلقة).

لكن المشرع من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-190 وضع استثناءات فيما يخص نشر المداوالت و كذلك الإطلاع على القرارات البلدية، بقوله (تستثنى من الإطلاع القرارات البلدية و الوثائق المتعلقة بما يلي:

- الحالات التأديبية.
  - المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
  - القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.
  - سير الإجراءات القضائية.
- أما فيما يخص مكان نشر و تعليق مداوالت المجلس الشعبي البلدي فقد أكد المشرع من خلال نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 13-105 على أنه:
- يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداوالت محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شبك معدني.
  - إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو حتى نفاذ أجل الطعن على الأقل.
  - يجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور و سهل الإطلاع.

الملاحظ من خلال استقراء المواد السابقة الذكر هو أن المشرع كان صريحا وواضحا حين منح الأمين العام للبلدية صلاحية نشر المداوالت المصادق عليها من طرف السلطة الوصية، حيث جاءت العبارة واضحة و دالة على أن المداوالت هي فقط المشمولة بالنشر و ليس القرارات الادارية التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مهامه باعتباره ممثلا للبلدية أو باعتباره ممثلا للدولة<sup>22</sup>.

### ثالثا: ضمان تنفيذ القرارات المنبثقة والناجمة

#### عن مداوات المجلس الشعبي البلدي

بعد المصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي سواء كان التصديق صريحا أو ضمنيا، فإن هذا لا يعني أنها تنفذ مباشرة حيث لا يمكن ذلك إلا بعد إفراغ محتوى المداولة في شكل قرارات إدارية مشمولة بالنفاذ، إذ نجد المشرع نص في المادة 90 من قانون البلدية 10-11 على أنه: ( يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي).

وهنا يسهر الأمين العام للبلدية بصفته المكلف بتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداوات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين<sup>23</sup>، وإن كان المرسوم التنفيذي 16-320 السابق الذكر قد نص على هذين القرارين فحسب فإن الحقيقة أن الكثير من القرارات الإدارية البلدية يسهر الأمين العام للبلدية على تنفيذها، وهي ذات الصلة بالمداوات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>24</sup>.

و في هذه النقطة نثمن توجه المشرع الجزائري بمنح الأمين العام للبلدية صلاحية تنفيذ بعض المداوات، وهذا لأن في الواقع العملي نجد كثير من المداوات يصادق عليها ولا تتخذ قراراتها ولا تنفذ وتبقى حبيسة الأدرج، وهذا راجع أساسا إلى تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تتعارض مع مصالحه.

أيضا يمكن القول أن المشرع منح الأمين العام للبلدية صلاحية تنفيذ المداوات المتضمنة الهيكل التنظيمي<sup>25</sup> لأن تنفيذ هذا الأخير يعتبر الحلقة الأساسية لسياسة تنظيم إدارة البلدية، ويتم ذلك على الخصوص من خلال أخذ الإجراءات التالية<sup>26</sup>:

- تنفيذ برنامج التوظيف كما هو مسطر في مخطط تسيير الموارد البشرية، ووضع حد لظاهرة شغور المناصب.
- التعيين في كل المناصب العليا المفتوحة طبقا للإجراءات المعمول بها.
- منح التفويض بالإمضاء في كل الحالات اللازمة وحسب الإمكانيات المتوفرة.
- توفير الوسائل المادية الضرورية للنشاط العادي على مستوى كل منصب ومنها على الخصوص:

✓ مكان العمل الملائم.

✓ الاثاث المكتبي والأجهزة المكتبية الازمة.

✓ النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة باختصاص منصب العمل.

✓ المطبوعات الخاصة بالمصلحة وعلى الخصوص تلك المتعلقة بالحالة المدنية.

أما فيما يخص مخطط تسيير المستخدمين(الموارد البشرية)<sup>27</sup> فيعتبر من أهم المتغيرات التي شهدتها سياسات الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية، حيث يهدف إلى وضع خطة لتسيير الموارد البشرية وكذلك يعتبر أسلوب هام ووسيلة فعالة، يعتمد عليها في التسيير التقديري للموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>28</sup>، وهو حديث النشأة كرسه المرسوم التنفيذي 95-126 المتعلق بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية<sup>29</sup>.

#### رابعاً: متابعة تنفيذ البرامج التنموية والمشاريع

##### التي أقرها المجلس الشعبي البلدي

تعتبر التنمية المحلية العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود السلطات العمومية، للرفع من مستوى المجتمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة، لذا تعتبر مخططات التنمية المحلية الوسيلة المنهجية للترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدية والوسيلة الأكثر تجسيدا للامركزية.

وباستقراء مواد قانون البلدية خاصة المادة 107 منه نجد أن المشرع أعطى صلاحية اعداد البرامج التنموية إلى المجلس الشعبي البلدي وهذا خلال عهده و يصادق عليها و ينفذها، وهذا تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم، والمخططات التوجيهية القطاعية المنبثقة عنه، كما يكون اختيار العمليات التي تنجز بعنوان المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي<sup>30</sup>. غير أنه من خلال المرسوم التنفيذي 16-320 السابق الذكر نجد المشرع كلف الأمين العام للبلدية وأضاف له مسؤولية أخرى تتمثل في متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية، و مختلف المشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي<sup>31</sup>، حيث تعدد البرامج و المشاريع التنموية التي يقوم بتنفيذها الأمين العام للبلدية ونذكر منها ما يلي:

1- المخطط البلدي للتنمية: هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدا اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية

للمواطنين، ودعم القاعدة الاقتصادية حيث يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية و الفلاحية وتجهيزات الإنجاز<sup>32</sup>.

أدخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية سنة 1973 بموجب المرسوم 73-176<sup>33</sup> المؤرخ في 09 أوت 1973، والذي اعتبره برنامج قصير المدة تقره السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

إذ يعتبر أيضا من أكثر البرامج التنموي استعمالا، وخاصة بعد صدور المرسوم 73-176 السابق الذكر والمتعلق بشروط تسيير و انجاز المخططات البلدية للتنمية، إذ جاء ليخلف نظام قديم كان سائدا يعرف بـ "برنامج التجهيز المحلي"، إذ تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية بعد أن تكون قد وافقت عليها<sup>34</sup>.

كما تجدر الإشارة أنه قد تم تعريف المخطط البلدي للتنمية في مشروع القرار الوزاري المشترك المتعلق بمعايير منح الإعتمادات الميزانية للمشاريع المقترحة في إطار المخططات البلدية للتنمية وهذا من خلال المادة 02 منه على أنه (السياسة الاستراتيجية التنموية المتبعة من قبل البلدية في إطار التهيئة الاجتماعية و السياسية و البيئية لإقليمها)<sup>35</sup>. كذلك نص عليه المشرع في قانون البلدية 11-10 من خلال المادة 107 المذكورة أعلاه، حيث يشتمل هذا المخطط على أنواع نذكر منها<sup>36</sup>.

أ- مخططات البلدية للتنمية العادية: تعد هذه المخططات كل سنة بالطريقة العادية و أيضا وفق النظام المعمول به منذ إنشاء المخططات البلدية للتنمية.

ب- المخططات البلدية للتنمية التكميلية: الغرض منها الحصول على الموارد المالية التكميلية، من ميزانية الدولة و التي يخصص جزء منها لبرامج المخططات البلدية للتنمية.

ت- المخططات البلدية للتنمية الاستعجالية: تعد هذه المخططات في الحالات الاستثنائية أو الخاصة و يكون لها شكل استعجالي ومثال ذلك ما حدث في فيضانات 10 نوفمبر 2001 بباب الواد، وزلزال 21 ماي 2003 ببومرداس.

ث- المخططات البلدية في إطار برنامج الانعاش الاقتصادي: تخص هذه المخططات برنامج دعم الانعاش الاقتصادي الذي جاء به رئيس الجمهورية سنة (2001-2004)، حيث يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة

وغيرها، والى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية<sup>37</sup>.

يتم إعداد المخطط البلدي بالتنسيق والتشاور بين مختلف هيئات البلدية، وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية حاضرا في هذه الاجتماعات التي يتم من خلالها تحديد قائمة المشاريع المقترحة حسب الأولويات التي تقتضيها المناطق والقرى التابعة للبلدية<sup>38</sup>.

2- المخطط القطاعي للتنمية: هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات ومشاريع الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيله باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه، حيث يكون تحضيره بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد ارسال المخططات لها<sup>39</sup>.

إن متابعة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية هي مراقبة التنفيذ وتحديد درجة النجاح أو الفشل فيه، وكذلك التنبؤ باحتمالات الانحراف عن الخطة المحددة، وبالتالي العمل على تفاديها قبل حدوثها، فهي تشرف على تنفيذ المخطط والتحقق من جودة الأداء ومدى تقدم الانجازات من خلال كل مرحلة<sup>40</sup>.

#### الخاتمة:

من خلال ما سبق نلاحظ أن الاختصاصات التي منحها أو بالأحرى كلف بها المشرع الجزائري الأمين العام للبلدية خاصة فيما تعلق منها بمتابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، كانت من اختصاص وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل صدور المرسوم التنفيذي 320-16، وهذا بنص صريح عبر مختلف القوانين والتنظيمات السابقة، حيث تم تحويلها للأمين العام للبلدية وهذا ما يعبر عن تفتن المشرع و ادراكه لعدم قدرت المنتخبين على القيام بهذه المهام بسبب ضعف المستوى أو نقص الخبرة، وهذا ما يؤثر بالضرورة على التسيير الجيد للبلدية و أيضا يبرهن على أن القائم بهذه المهام في الواقع الفعلي هو الأمين العام للبلدية حتى قبل صدور المرسوم التنفيذي 320-16.

حيث ارتكزت هذه الدراسة على مختلف المهام التي يقوم بها الأمين العام للبلدية في مجال تنفيذ ومتابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم التنفيذي 320-16 أعلاه، حيث بينا بالتفصيل المهام و الدور الفعال له في التسيير الجيد لأعمال

المجلس الشعبي البلدي وهذا يعكس العلاقة الكبيرة التي تربط الأمين العام للبلدية بمختلف هيئاتها وخاصة المجلس الشعبي البلدي، حيث خلصنا الى جملة من النتائج و التوصيات نذكرها كما يلي:

ما يلاحظ من خلال تحليل المواد في مختلف القوانين، التداخل في الصلاحيات وعدم ضبط و بدقة الجهة المخولة بمهام تنفيذ المداوات و نشرها و حتى ارسالها إلى السلطة المختصة بالمراقبة و المصادقة عليها، إذ لا بد من تفادي هذا النوع من الصراعات و التداخل بين الهيئات بتعديل القوانين و ضبطها، و تضمين قانون البلدية بمختلف المهام و الصلاحيات المذكورة في المرسوم التنفيذي 16-320 حتى يكون هناك فصل واضح و تام للصلاحيات، و هذا كله من أجل فاعليتها و كذلك اقرار المسؤوليات على الأشخاص المخولين بهذه المهام بدقة و وضوح.

كذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 16-320 أنه توجه نحو تقوية مركز و مكانة الأمين العام للبلدية أمام كل من المجلس المنتخب و رئيس البلدية و هذا من خلال مختلف المهام التي منحها له، و هذا يعتبر حتمية و ليس اختيارا نتيجة للتخبط و الصراعات الداخلية و رداءة التسيير، و هذا يمكن أن يصب في صالح البلدية من خلال التسيير الجيد لمصالحها و المساهمة في التنمية المحلية التي أصبحت حديث الساعة.

أيضا نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي و رغم كافة الصراعات داخل البلدية، إلا أنه يحتاج إلى رجل يتمتع بكفاءات لأداء مهامه في تحضير و تنفيذ المداوات و تسيير مصالح البلدية، و هذه الأخيرة تعد من أهم مهام الأمين العام للبلدية و هذا نتيجة لدرائته و علمه بمختلف ممتلكات البلدية و نفقاتها و إيراداتها، إضافة إلى التكوين في المجال الإداري.

إن منح المشرع الجزائري صلاحية نشر المداوات للأمين العام للبلدية كانت صائبة جدا و هذا من خلال تجنب و تفادي عدم القيام بالأعمال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي نتيجة لتأثير الصراعات و الخلافات بينه و بين أعضاء المجلس، و هذا ما يسبب تعطيل المصالح العامة و المصالح الشخصية للمواطنين، كذلك حتى لا تبقى هذه الأعمال و المداوات حبيسة الأدرج.

ان قيام الأمين العام للبلدية بمتابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية و المشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي، تتطلب توفير مختلف الوسائل المادية و البشرية و العلمية من أجل القيام بهذه المهام لأنها في غالب الأحيان تكون مشاريع دراسات علمية و تتطلب أهل الاختصاص في المجال، ولهذا كان لا بد على المشرع أن يوصي في مواد المرسوم التنفيذي 16-320 بوضع مختلف هذه الأجهزة و المصالح تحت تصرف الأمين العام للبلدية.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> القانون 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- <sup>2</sup> القانون 10-11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، بتاريخ 03 يوليو 2011.
- <sup>3</sup> المادة 15 من القانون 10-11، المرجع نفسه.
- <sup>4</sup> القانون العضوي 10-16، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق لـ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016.
- <sup>5</sup> المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، ليس كهيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هي هيئة تداول و تشاور حول المشاريع و القرارات، حيث تحرر هذه المداولة باللغة العربية و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد مسبقا، و تدون في سجل خاص بها و بحبر غير قابل للمحو، و تحمل كل مداولة عناصر معينة.
- <sup>6</sup> المرسوم التنفيذي 16-320، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438، الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية عدد 73، بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
- <sup>7</sup> عماربوضياف، " الرقابة الإدارية على مداوالات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي"، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 03-04 ماي 2009، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2009.
- <sup>8</sup> المادة 15 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 16-320 " ... يكلف الأمين العام للبلدية ... إرسال مداوالات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة و الموافقة عليها".
- <sup>9</sup> المرسوم التنفيذي 13-105، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1434، الموافق لـ 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2013، المادة 31 منه " يحرر مستخرج المداولة ..... و يرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية".
- <sup>10</sup> المادة 55 ف 02 من القانون 10-11، " توقع المداوالات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت و يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداوالات في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام".
- <sup>11</sup> دحامنية عبد الله، " رقابة الوالي على مداوالات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني و الواقع العملي"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء 03، سبتمبر 2018، ص 622.
- <sup>12</sup> المادة 57 من القانون 10-11، " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداوالات المتضمنة ما يأتي: الميزانيات و الحسابات- قبول الهدايا و الوصايا الأجنبية- اتفاقيات التوأمة- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية".
- <sup>13</sup> علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 33.
- <sup>14</sup> أوراك حورية، " القوة التنفيذية لمداوالات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، ص 192.

- <sup>15</sup> المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 14 صفر عام 1415، الموافق لـ 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 27 يوليو 1994.
- <sup>16</sup> علي بن ترحال الله، "مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص ص 103، 102.
- <sup>17</sup> المرسوم التنفيذي 95-265، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1416، الموافق لـ 06 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 10 سبتمبر 1995.
- <sup>18</sup> المادة 06 ف02 من القرار الوزاري المشترك 29 يناير 1991، المتعلق بتنظيم مديرية التنظيم و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم و الإدارة، حيث صدر هذا القرار تطبيقا للمرسوم التنفيذي 90-285 الملغى بالمرسوم 94-215 و 95-265، إلا أنه لا زال ساري المفعول و هو غير منشور في الجريدة الرسمية.
- <sup>19</sup> المرسوم التنفيذي 94-217، المؤرخ في 14 صفر 1415، الموافق لـ 23 يوليو 1994، يحدد قواعد تنظيم مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و عملها، الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 27 يوليو 1994.
- <sup>20</sup> دحامية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 627، 625.
- <sup>21</sup> المرسوم التنفيذي 16-190، المؤرخ في 25 رمضان 1437، الموافق لـ 30 يونيو 2016، يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية، الجريدة الرسمية عدد 41، بتاريخ 12 يوليو 2016.
- <sup>22</sup> بلغال بلال، "تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر- نظام البلدية-" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص 251.
- <sup>23</sup> المادة 15 الفقرة 04 من المرسوم 16-320، مرجع سابق.
- <sup>24</sup> مخناش رزيقة، "الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 01، المجلد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019، ص 171.
- <sup>25</sup> يهدف الهيكل التنظيمي إلى التكفل على أحسن وجه بكل مهام البلدية و لهذا الغرض يجب تجنب بعض الأوضاع و التصرفات المتمثلة في:
- وضع هيكل تنظيمي نظري بدون صلة بواقع البلدية.
  - عدم تطبيق الهيكل التنظيمي المنجز أو تطبيقه بصفة جزئية.
  - سوء استعمال التأطير المتوفر على مستوى البلدية.
  - العمل دون معايير، و تجاهل الإطار المرجعي للقوانين و الأنظمة.
  - أحداث تنظيم مؤسس على الحاجيات الآتية او على مقدرة الموظفين و المنتخبين الموجودين، أو على سعة المقدرات المتوفرة.
- <sup>26</sup> عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 43.
- <sup>27</sup> مخطط تسيير المستخدمين هو عبارة عن وثيقة تسجل فيها كل العمليات التنبؤية المتعلقة بالتوظيف، الترقية، التكوين، الاحالة على الاستيداع، التقاعد و هذا خلال السنة المعنية.
- <sup>28</sup> لواج منير، جبلي حسيبة، "المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية أساس التسيير التقديري للموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية الجزائرية"، الملتقى الوطني الثاني حول تسيير الموارد البشرية (التسيير التقديري للموارد البشرية و مخطط الحفاظ على مناصب العمل بالمؤسسات الجزائرية)، 27-28 فيفري 2013، جامعة بسكرة.
- <sup>29</sup> المرسوم التنفيذي 95-126 المؤرخ في 29 ذي القعدة علم 1415، المة افق لـ 29 أفريل 1995، يعدل و يتمم المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 يونيو 1966، و المتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين و تسييرها، الجريدة الرسمية عدد 26، بتاريخ 09 مايو 1995.
- <sup>30</sup> مخناش رزيقة، مرجع سابق، ص 174.

- <sup>31</sup> المرجع نفسه، ص 174.
- <sup>32</sup> ليندة أونيسي، "المخطط البلدي للتنمية و دوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2016، ص 228.
- <sup>33</sup> المرسوم رقم 73-136، المؤرخ في 10 رجب 1393، الموافق لـ 09 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية عدد 67، بتلرخ 21 غشت 1973.
- <sup>34</sup> ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص ص 228، 229.
- <sup>35</sup> سعيود زهرة، "الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر"، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء 01، 2017، ص 220.
- <sup>36</sup> بن نملة صليحة، "مخططات التنمية في ظل الإصلاح المالي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، 01-2013، ص ص 73، 74.
- <sup>37</sup> سرير عبد الله رايح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 84.
- <sup>38</sup> مخناش رزيقة، مرجع سابق، ص 174.
- <sup>39</sup> بلقيل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية (دراسة ميدانية بولاية المسيلة و باتنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 129.
- <sup>40</sup> شامي يسين، النظام الإجرائي لتحضير المخططات البلدية للتنمية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة عبد الحق بن حمودة، جيجل، 2019، ص 133.